



9818100000

أحكام الطهارة الخاصة بالمرأة  
( مع الدراسة الميدانية في المدارس الابتدائية في منطقة أمفغ )

شريفة بنت فاضل @ عبد الهادي

الرقم الجامعي P....v.

بحث مقدم لدرجة البكالوريوس في الشريعة والقضاء

Perpustakaan KUIM



1000012774


كلية الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

فبراير ٢٠٠٣

إقرار  
بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والاقْتباس ، فقد أشرت إلي مصادرها في هامش البحث .

التاريخ: ٢٠٠٣ / ٢ / ١٧  
التوقيع:  :  
الاسم : شريفة بنت فاضيل @ عبد الهادي  
الرقم الجامعي : P.....٧٠  
العنوان : ١٢٧٤ ، كمفوغ جراغ، جالن يعقوبية،  
١٥٢٠٠ كوتبهارو كلتنن .

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلي يوم الدين. أما بعد...

هذا البحث تحت الموضوع " أحكام الطهارة الخاصة للمرأة للبحث عن الحيض بالاستبيان والمقابلة لطالبات والمدرسي في خمسة مدارس حول أمفع ". أقدمه إلي كلية شريعة والقضاء وأنه شرط من شروط الحصول شهادة البكالوريوس في الشريعة والقضاء لجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا .

وفي هذه الفرصة السعيدة أقدم تقديرا عاليا وشكر جزيلاً إلي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد خير حسب الرسول أحمد مشرفي بكلية شريعة والقضاء علي إشرافه وتعليمه ومساعدته في إتمام هذا البحث وبدون إشرافه كان البحث لا يتم ، وأيضا مكتبة جامعة العلوم الإسلام بماليزيا.

أشكر الله عز وجل علي نعمته كلها ما عملت منها وما لم أعلم التي لا تعد ولا تحصى. وحضرة والذي المحترمين اللذان بياني منذ صغري حتى الآن. أَدْعُو الله تعلي رب العالمين بأن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

وأشكر أيضا إلي قسم الشؤون الأكاديمية علي اهتمامهم في البحث العلمي للطلبة الثالثة جميعا. هذه الندوة يساعدي ويعلمني عن البحث العلمي طرقها ومنهجها ونظامها. ولا أنسى علي محمد يوسف بن عبد الرحمن وزملائي المحبوبين الذين ساعدني للحصول على الكتب والمراجع والمعلومات حتى انتهيت في كتابة هذا البحث في الوقت المطلوب.

وأخيرا أرجو أن يكون هذا البحث نافعا لنا وللجميع. وأسأل الله تعالي عز وجل أن يقبل أعملي هذاقبولا حسنا وأن يجعله خالصة لوجهه الكريم وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه ترجعون. والله موفق والهادي إلي سواء السبيل.

والله أعلم ...

## ABSTRAK

Menurut kajian ini bertujuan mencungkil tentang kaedah-kaedah bersuci daripada Haid, Istihadah, dan Nifas yang betul. Kajian ini telah menggunakan kaedah kaji selidik yang telah ditujukan kepada para pelajar perempuan bagi tahun 5 & 6 dan juga temuramah guru-guru agama yang mengajar di 5 buah sekolah-sekolah Rendah sekitar Ampang. Kaedah ini merupakan satu-satunya kaedah yang dapat merumuskan keputusan tepat tentang tentang keberkesanan kaedah pengajaran yang sedia ada dijalankan di sekolah tersebut. Kajian ini berbeza daripada lain-lain kajian yg wujud, memandangkan ia telah berpandukan kepada soal jawab tentang hakikat yang berlaku. Di akhir kajian ini, penulis dapati bahawa kaedah pengajaran yang sedang dilaksanakan tidak begitu berkesan. Oleh itu, penulis telah sertakan saranan yang bakal mengatasi kelemahan-kelemahan yang sedia ada.

## ABSTRACT

This research introduced to the Faculty of Syariah and Judiciary for the purpose of graduation according to the regulation of Islamic University College of Malaysia (KUIM). This research consist of two parts, the first is theoretical which based on information acquired meanly from the library. Around to topic. The second part is practical which based on field study such as questionnaires and interviews within primary schools in the area of Ampang. The most results of the study:

- a) There is a lack of information regard the topic among the student.
- b) The facilities used to convey the information are not sufficient.
- c) The parents should play more efficient role in regards to education of them children in terms of this subject.
- d) The outlined introduce by the Ministry is almost sufficient meanwhile the time and way of teaching should be revised.

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث المتواضع إلى الكشف عن قضية وأحكام الطهارة لدي النساء في الحيض والاستحاضة والنفاس ويهدف إلى الكشف علي وسائل تعليم النساء خاصة عن كيفية القيام بالطهارة من الحيض والنفاس. وقد جربت الإحصائيات بواسطة الاستجابات مع عدد عن الطالبات والمعلمات في المدارس الابتدائية حول هذا المجال ويعتبر هذا المنهج الوحيد الذي توصلت به إلي النتائج. ويبدو أن هذا البحث يركز على الحقائق الواقعة لدي الطالبات والمعلمات، والتي تمكن الباحث الوصول إليها بواسطة الاستجابات الموجودة. وفي نهاية البحث، توصلت إلي النتيجة وهي أن وسائل التعليم حول هذا الموضوع الجارية لا تساعد كثيرا في تعليم تلك الطالبات علي الكيفية الصحيحة في التطهير عن الحيض والنفاس. كما قررت بعض الاقتراحات التي تمكننا من القضاء علي هذه المشاكل. كما أنني قد قمت بدراسة مكتبية حول الموضوع وأثبت آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث من اكثر المذاهب وخاصة المذهب الشافعي وذلك لفائدة الاطلاع العلمي وهذا بالإضافة إلى الدراسة الميدانية المذكورة.

## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
i	إقرار
ii	الشكر والتقدير
iii	ABSTRAK
iV	ABSTRACT
V	ملخص البحث
Viii-Vi	فهرس المحتويات
3-1	مقدمة

### الباب الأول : أحكام الحيض

8-4	الفصل الأول : تعريف الحيض وأسباب نزوله والدورة الشهرية وكمية وتركيب أم الحيض 101- تعريف الحيض اللغة واصطلاحا 102- أسباب نزول الحيض 103- الدورة الشهرية 104- كمية وتركيب أم الحيض
15-8	الفصل الثاني : الأصل في أحكام الحيض وسنه ووقته وألوانه ومدته 201- الأصل في أحكام الحيض 202- سن الحيض ووقته 203- ألوان الحيض 204- مدة الحيض

### الفصل الثالث :

- ١٦-١٥ بلوغ المرأة يحصل من أمور أربعة وأحكام التي تترتب علي الحيض  
 ٣٠١- بلوغ المرأة يحصل من أمور أربعة  
 ٣٠٢- أحكام التي تترتب علي الحيض

### الفصل الرابع : الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس واختلاف المذاهب الأربعة ٢٣-١٧

### الفصل الخامس : كيفية غسل الحائض والنفساء ٢٥-٢٤

### الباب الثاني : أحكام الاستحاضة

### الفصل الأول : تعريف الاستحاضة ٢٧-٢٦

### الفصل الثاني : الأدلة تتعلق بالاستحاضة ٢٩-٢٨

### الفصل الثالث :

- ٣٢-٢٩ أثر استحاضة في العبادة واستمتاع الزوج وتقدير مدة حيض المستحاضة  
 ٣٠١- أثر استحاضة في العبادة واستمتاع الزوج  
 ٣٠٢- تقدير مدة حيض المستحاضة

### الفصل الرابع :

- ٣٨-٣٣ كيفية غسل أو طاهر المرأة المستحاضة والفرق بين الحيض والاستحاضة  
 ٤٠١- كيفية غسل أو طاهر المرأة المستحاضة  
 ٤٠٢- الفرق بين الحيض والاستحاضة  
 ٤٢-٣٩ الفصل الخامس : أحكام الاستحاضة وعدته  
 ٥٠١- أحكام الاستحاضة

٥٢- عدت الاستحاضة

٤٣-٤٤

الفصل السادس : المتحيرة وأحكامها وأحوالها

٦٠١- المتحيرة وأحكامها

٦٠٢- أحوالها

### الباب الثالث : أحكام النفاس

٤٥-٤٧

الفصل الأول : تعريف النفاس

٤٧-٥٢

الفصل الثاني : أيام أو مدة النفاس وما يحرم عن النفاس

٢٠١- أيام أو مدة النفاس

٢٠٢- ما يحرم بالنفاس

٥٣-٦١

الباب الرابع : الاستبانات والمقابلة

٤٠١- الاستبانات

٤٠٢- المقابلة

٦٢-٧٠

الباب الخامس : الخاتمة الموضوع والإحصائيات حول البحث والتوصيات

٥٠١- الخاتمة الموضوع

٥٠٢- الإحصائيات حول البحث

٥٠٣- التوصيات

٧١-٧٤

المراجع

## المقدمة

أقدم في هذه البحث العلمي ما يتعلق بأحكام الطهارة الخاصة بالمرأة بالنسبة للحيض والاستحاضة والنفاس وأيضاً الاستبتيان والمقابلة عن الموضوع فيما يتعلق بدراسة وتحليل وسائل تدريسه للطالبات في المرحلة الدراسية الإعدادية .

والطهارة شرط في صحة الصلاة، فمهم للمسلم قبل البدء بالصلاة أن يكون جسمه طاهراً، وكذلك ثوبه الذي يلبسه، ومكانه الذي يصلي فيه وعليه أن يغتسل ويتوضأ بالماء النظيف. والطهارة لغة بمعنى النظافة والتزهر. وشرعاً : تطلق علي ثلاثة معان:

الأول : طهارة من الحدث، وهي نوعان: طهارة صغرى : وتقابل الحدث الأصغر (الوضوء) بعد التبول أو التغوط أو خروج ريح. وطهارة كبرى : وتقابل الحدث الأكبر ( الجنابة) والحيض والنفاس والولادة عند النساء. الحيض والنفاس والولادة أيضاً الاستحاضة يبحث علي التفصيل لأنه المتعلق ببحثي خصوصاً الطهارة للنساء .

الثاني : طهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان .

الثالث : طهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار وغير ذلك .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> فقه العبادات الميسر علي مذهب الشافعي الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة ص/١٧ .

من الأشياء الموجبة للغسل.-والغسل شرعا هو سيلان الماء علي جميع البدن مع النية -  
فمن موجبات الغسل ثلاثة تشترك فيها النساء والرجال من حيث الحكم الشرعي. وهي :  
التقاء الختانين، خروج المني و الموت . ومنها ثلاثة تختص بما النساء وهي الحيض والنفاس  
والولادة. و هي التي تتعلق ببحثي.

**فالحيض :** لقوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض )<sup>١</sup>. أي الحيض حتى يغتسلن  
ويطهرن منه. ولخبر أنه صلي الله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " إذا أقبلت الحيضة  
فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ".<sup>٢</sup>  
وأما النفاس : وذلك بمجرد الطهارة منه.  
وأما الولادة : ولو علقه، أو مضغه، ولو لم يكن بللا أصلا .<sup>٣</sup>

وأهمية هذه الدراسة للمرأة حتى تصل إلي معرفة أحكام دينها، وقد اجتذبتها  
الصوارف والمشاكل عن العناية بما يلزمها من معرفة ما فيه سعادتها وصلاحها.  
فالمراة أما أو أختا أو بنتا أو زوجة.. تحتاج إلي أن تعبد الله علي نور وعلم فهي  
شخص مكلف كالرجل وهي محتاجة للتفقه في الدين وتعلم الأحكام الشرعية، والحديث

<sup>١</sup> البقرة : ٢٢٢ .

<sup>٢</sup> أبو داود : ٢٨٠ .

<sup>٣</sup> فقه العبادات الميسر علي المذهب الشافعي ص : ١٧ ، ٤٠ .

عن حالها وتفريطها في تعلم أحكام الدين يدعو للأسى والحزن!! . ولا تعرف كيف تتطهر من الحيض الذي يتعلق به أكثر من عشرين حكم شرعي من صلاة وصيام وطلاق.. الخ!! لهذه السبب اخترت هذا العنوان في بحثي العلمي. ومن أشد هذه الآفات المشار إليها الاستهانة بأحكام دم الحيض وما يترتب عليه من آثار وأمور الجهل بما مشين ومهين.

وبما أن باب الحيض هذا من أشكال الأبواب في الفقه فإن الحاجة تدعو لتبسيط مسائله وأحكامه وتعليمها للنساء، هذا قد اشتملت في هذا المجموع اللطيف أو في بحثي العلمي خمسة أبواب أي مقدمة، والباب الأول عن الأحكام الحيض والباب الثاني أحكام الاستحاضة، والباب الثالث أحكام الولادة والنفاس، والباب الرابع الاستبيان والمقابلة والباب الأخير خلاصة الموضوع والإحصائيات والتوصيات حول البحث.

وأما باب مسائل الطهارة وما يتعلق بالنفاس والولادة مخصص للمرأة عامة وعادة المتزوجة حتى تستطيع المسلمة معرفة أحكام هذا الأمر في حياتها الزوجية. ووضع درس مختصر لأحكام الحيض وما يترتب عليه من آثار في المناهج التعليمية حتى يتسنى للفتاة منذ الصغر من معرفة كيفية الطهارة في هذا الباب والأحكام الشرعية المتعلقة به.

أني أدعو المسؤولين والوالدين والمجتمع عامة إلى الاهتمام بتدريس فقه المرأة المسلمة في

الجامعات والمدارس.

# الباب الأول

## الباب الأول : أحكام الحيض

### الفصل الأول : تعريف الحيض والأصل في الحيض

#### ١٠١ - الحيض عند اللغويين :

الحيض هو لغة مجرد السيلان، يقال : حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، فسمى لسيلانه، قال المبرد حاض السيل إذا فاض. وشرعا دم جبلة ( طبيعة ) تقتضيه الطباع السليمة. يخرج من فرج المرأة علي سبيل الصحة، من غير سبب افتضاض أقصى الرحم، ولا علاقة للولادة به . ويقال : تحيضت المرأة، إذا وقعت أيام حيضتها؛ ومنه قوله للمرأة : تحيضى في علم الله ستا أو سبعا" <sup>١</sup>.

#### أسماء الحيض :

وللحيض أسماء كثيرة نذكر منها ما يأتي، وقد تكون مشتركة في المفهوم مع غيرها

من المعاني :

<sup>١</sup> لسان العرب : ٨ - ٤١١ ، ٤١٢ ، نهاية المحتاج : ١ - ٣٢٣ ، والمجموع للنووي ٢ - ٣٦١ .

الإعصار . النفاس :يقال : نفست المرأة : أي حاضت، ومنه قوله :عائشة في أثناء الحج وقد حاضت : "أنفست " أي حضت'. الضحك : قول الشاعر : وإني لآتي العرس عند طهورها، وأهجرها يوماً إذ تك ضاحكاً'. الطمث : ومنه دم الحيض لما فيه من فسلد ورائحة كريهة، قال تعالى : ( فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان )<sup>٢</sup>. الإكبار : ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، ويقال : أكبر الصبي : إذا تغوط . الدراس : ومنه درست المرأة درسا ودروسا : أي حاضت . الفراد : ومنه امرأة فارك : إذا حاضت فتحقق البلوغ . الطمس : ومنه امرأة طامس : حائض . العراك : ومنه عركت المرأة : أي حاضت فهي عارك. روى أن عائشة سئلت عن العراك، قالت : الحيض تعنون، قالوا : نعم؛

### الحيض في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الحيض بأنه دم جبلة ( طبيعة ) تقتضيه الطباع السليمة . يخرج من فرج المرأة علي سبيل الصحة، من غير سبب افتضاض أقصى الرحم، ولا علاقة للولادة به. فالأحناف يعرفونه فيقولون : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر°.

<sup>١</sup> من حديث الرسول ﷺ ( البخارى : ١ - ٨١ ) <الشعب> .

<sup>٢</sup> المجموع شرح المهذب : ٢ - ٣٢٣ ، ونهاية المحتاج : ١ - ٣٢٣ .

<sup>٣</sup> سورة الرحمن الآية : ٧٤ .

<sup>٤</sup> انظر المجموع : ٢ - ٢٦٣ .

<sup>٥</sup> البحر الرائق : ١ - ١٩٩ .

والمالكية يعرفونه : هو دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة<sup>١</sup>.  
والشافعية يعرفونه : هو دم الخارج من فرج امرأة علي سبيل الصحة من غير سبب الولادة<sup>٢</sup>.

وبهذا نرى أنه لا خلاف في جوهر التعريف فالمضمون واحد، والكل متفق علي أنه يخرج من أقصى الرحم وهو المكان الذي تتجمع فيها دماء الحيض من التي يمكن أن تحمل وتلد لا علي سبيل<sup>٢</sup> المرض، بل علي سبيل الصحة في أوقات معلومة .

## ١٠٢ - أسباب نزول دم الحيض

بعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال، وغرس البويضة الملقحة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة، يتزل الدم من هذا الغشاء، ولذلك أطلق علي دم الحيض : إنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزنا لما أصاب البويضة من خيبة أمل.

<sup>١</sup> حاشية الدسوقي : ١ - ١٦٧ ، ١٦٨ .

<sup>٢</sup> الاقناع : ١ - ١٤٤

### ١٠٣ - الدورة الشهرية :

بالرغم من أن الحيض يحدث عادة مرة كل شهر في معظم النساء، إلا أنه يلاحظ أن مدة الدورة تختلف من جنس إلي آخر. فالدورة قصيرة في النساء اللاتي يعشن في المناطق الحارة، بينما في (الإسكمو) يحدث الحيض فقط عند شمس منتصف الليل في منتصف الصيف بمناطق القطبين الشمال والجنوبي).

وثمة ملاحظة أخرى هي أن النساء اللاتي يعشن في جو بارد عندما ينتقلن للعيش في البلاد الحارة، تصبح الدورة عندهن أقصر، ومدة الحيض أطول علاوة علي كثرة دم الحيض، وفي الغالب فإن معظم النساء يحضن كل ٢٨ يوما، لكن هناك اختلافات بسيطة شائعة الحدوث، ولا يوجد قاعدة ثابتة للدورة الشهرية، فلكل امرأة دورتها الخاصة، ويسمى الحيض منتظما عند المرأة طالما أن حيضها يحدث في حدود يومين قبل أو بعد الميعاد المعتاد (العادة الشهرية).

### ١٠٤ - كمية وتركيب دم الحيض :

تختلف من امرأة لأخرى كمية وتركيب دم الحيض، وحتى في المرأة الواحدة تختلف الكمية من شهر لآخر، ولكن في حدود ضيقة، وعلي وجه العموم فإن متوسط الكمية المفقودة في أثناء فترة الحيض تترواحت بين ٥٠ و ١٨٠ سم، ويتكون نصف هذه الكمية

من الدم والنصف الآخر من مخاط، وقطع صغيرة من الغشاء المبطن لجدار الرحم وبعض خلايا جدار المهبل .

وفي دم الحيض يوجد عدد كبير من كرات الدم البيضاء، وهرمون الاستروجين، وأيضا وجد أن دم الحيض يحتوي علي مواد سامة أثبتت التجارب أنها قاتلة للزرع وصغار فئران التجارب، ولا يحدث تجلط لدم الحيض العادي، ووجود دم متجلط يعنى غزارة الترف<sup>١</sup>.

### الفصل الثاني : الأصل في أحكام الحيض وسنه وألوانه ومدته

#### ٢٠١ - الأصل في أحكام الحيض وتنظيمه

روى مسلم وأبو داود من حديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فترل قوله الله تعالى : ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن يحب التوابين ويحب المتطهرين )<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الحيض والنفاس وأحكام الطهارة للنساء لإبراهيم محمد الجمل ص: ١٣- ١٤

<sup>٢</sup> سورة البقرة البقرة الآية : ٢٢٢ .

فأنكروا اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا

نجامعهن في الحيض ؟ يعني خلافا لليهود، فلم يؤذن في ذلك .<sup>١</sup>

وأما السنة الشريفة :

(١) فخير الصحيحين عن عائشة رضي الله عنه قالت : " قال رسول الله : في الحيض :

هذا شيء كتبه الله علي بنات آدم " .<sup>٢</sup>

(٢) وخبر الصحيحين عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تستحاض فقالت

: " إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض

فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " .<sup>٣</sup>

٢٠٢ - سن الحيض ووقته :

يري كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية ولو بالبلاد

الباردة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تمامة

يحضن لتسع سنين<sup>٤</sup>، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم الحيض، بل دم عله

<sup>١</sup> المرجع السابق

<sup>٢</sup> رواه البخاري ومسلم : سبق تخريجه .

<sup>٣</sup> رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود / صحيح البخاري ٨٤/١ ، ١٦/٤ ، ١٧ ، صحيح الترمذي ١٩٧/١ أبو داود مع العن ٤٦٦/١ .

<sup>٤</sup> الروضة ١٣٤/١ ، إعانة الطالبين ٧٢/١ ، مغني المحتاج ١٠٨/١ ، المجموع ٣٨٥/٢ ، المهذب ٤٥/١ ، الوسيط ٤٧٠/١ ، الأم ١/١ ٥٢ - ٥٥ فتح العزيز ٤١١/٢ ، كفاية الأختار ٧٤/١ .

وفساد ، وقد يمتد إلي آخر العمر، ولم يأت دليل أن له غاية ينتهي إليها، لكن الغالب انقطاع بعد اثنتين وستين سنة، فمتي رأيت العجوز المسنة الدم، فهو حيض .

والتسع أيضا هي المختارة عند الأحناف<sup>١</sup> ، وعند الحنابلة<sup>٢</sup> .

أما المالكية فقد وافق أكثرهم علي ما ذهب إليه أصحاب المذاهب ، وقال آخرون : إذا خرج الدم من بنت تسع إلي ثلاث عشر سنة يسأل فيه النساء، فإن جزمنا بأنه حيض أو شككنا فيكون حيضا، أما إذا جزمنا بأنه ليس بحيض فلا يكون حيضا، بل هو دم علة وفساد، ومثلهن الطيب الأمين بذلك<sup>٣</sup> .

ففي بلادنا مثلا غالبا ما يكون الحيض بين ثلاث عشرة إلي أربع عشرة سنة وللإمام أبي حنيفة رأي في جعل الحيض في سن الثلاث عشرة .

ولم ١٢ كان هناك من السن من تبليغ به الأنثى العشرين أو الثامنة عشر ولا تري الحيض كان لابد من سن معينة للبلوغ حتى تلتزم الأنثى به، وتقوم بالتكاليف الشرعية، فقد حدد جمهور الفقهاء زمنا حكما تعد الفتاة به مطالبة بالتكاليف من صلاة وصوم وغيرهما، فكان الخامسة عشر عاما، ولفتي ثمانية عشر .

<sup>١</sup> البحر الرائق : ١-٢٠١ .

<sup>٢</sup> مطالب أولي النهي : ١-٢٤٧ .

<sup>٣</sup> أقرب المسالك : ١-٢٠٨ .

قال ابن تيمية : لا حد لسن تياس فيه المرأة، فإن اليأس المذكور في قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نساءكم " <sup>١</sup> . ليس هو بلوغ سن معينة، ولو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تياس المرأة من نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من الحيض، ولو كانت بنت أربعين <sup>٢</sup> .

الأحناف يذهبون إلى تحديد منتهى الحيض ( الإياس ) بسن الخمسين، فإذا عاود نزول الدم المرأة قبل تمام خمسة وخمسين سنة فهو حيض، وبعدها تمام تلك المدة لا يعتبر حيضا علي المختار <sup>٣</sup> .

وذهب المالكية إلى أن بداية اليأس ممن تزيد علي الخمسين إلى السبعين فيسأل غيه النساء ، ويعمل برأيهن فيه، فإن خرج الدم ممن بلغت سنها السبعين، لم يكن حيضا، بل هو استحاضة <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سورة الطلاق الآية : ٤ .

<sup>٢</sup> فتاوى ابن تيمية : ١٩ - ٢٤٠ .

<sup>٣</sup> البحر الرائق : ١ - ٢٠١ .

<sup>٤</sup> أقرب المسالك : ١ - ٢٠٩ .

وذهب الشافعية إلى أنه ليست له سن محددة، وإنما يقاس علي أقارب المرأة من جهة الأب ومن جهة الأم كالعمات والخالات، وذلك لعامل الوراثة، وإذا احتيج إلي عامل السن، فإن الشافعي رحمه الله قدره بعد اثنين وستين عاما إذ هو الغالب<sup>١</sup>.

وذهب الحنابلة إلى تقدير حد بالإس بخمسين سنة والنهية بسن الستين، وأن ما بين الفترتين فترة تشكك بحيث إذا رأت الدم في تلك المدة لا تنقطع عن العبادة احتياطاً وخروجاً من الخلاف، واستدلوا بما روي عن عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة رجحت من حد الحيض" وعن عائشة أيضاً: "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين"<sup>٢</sup>.

إذا انقطاع الحيض، وذهب العادة الشهرية، وأصبحت المرأة نظيفة لا ترى الدم، فما عليها إلا أن تستمر في عبادتها من صلاة وصوم وطواف، وغير ذلك من متعلقات الأحكام، وليس لها أن تعتد بعبادتها في الحيض في الزمن القديم، وإنما تعتد بالأشهر لقول الخالق سبحانه وتعالى<sup>٣</sup>: واللأئي يؤسن من الحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدنن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن.

<sup>١</sup> نهاية المحتاج : ١-٣٢٥ .

<sup>٢</sup> مطالب أولي النهى : ١-٢٤٨ .

<sup>٣</sup> سورة الطلاق الآية : ٤ .

## ٢٠٣ - الألوان الحيض :

يشترط في دم الحيض أن يكون علي لون من ألوان الدم الآتية :

(أ) السود : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي

ع : " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف 'فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة

فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " ٢،

(ب) وقال : رواه كلهم ثقات " ٣ .

(ج) الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

(د) الصفرة : وهي ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

(هـ) الكدرة : وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، لحديث علقمة

ابن أبي علقمة ٢ عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت النساء

يبعثن إلي عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول : لا تجعلن حتى تترن القصة

البيضاء " ٤ . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر

حيضا، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر

شيئا " رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

<sup>١</sup> أي تعرف النساء ، أو بكسر الراء : أي له عرف ورائحة .

<sup>٢</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني .

<sup>٣</sup> رواه الحاكم وقال : علي شرط مسلم .

<sup>٤</sup> رواه المالك ومحمد بن الحسن وعلقمه البخارى .

لا يتقدر أقل الحيض ولا لأكثره. ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة. ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضى الله عنها : أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تمراق الدم فقال : "لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي " رواه الخمسة الترميدي وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف "، فدل الحديث علي أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدي النساء.

اتفق العلماء علي أنه لاحد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين. واحتلفوا في أقله فتدره بعضهم بخمسة عشر يوما، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> فقه السنة السيد سابق ص ٧١ ج الأول .

## الفصل الثالث :

### بلوغ المرأة يحصل من أمور أربعة ومن الأحكام التي تترتب علي الحيض .

#### ٣٠١ - بلوغ المرأة يحصل من أمور أربعة

أما أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه؛ لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم .

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة : أن تتم خمس عشرة سنة . وأن تنبت عانتها . وأن تتزل . وأن تحيض . فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب علي الكبيرة .

#### ٣٠٢ - ومن الأحكام التي تترتب علي الحيض :

أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة فإنه يجب عليها أن تبادر بالاغتسال؛ لتصلي الصلاة قبل خروج وقتها، فإذا طهرت مثلا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وجب عليها أن تغتسل حتى تصلي صلاة الفجر في وقتها، وبعض النساء يتهاون في هذا الأمر

فتجدها تطهر في الوقت ولكن تسوف<sup>١</sup>، ولا سيما في أيام الشتاء تسوف وتهاون حتى يخرج وقتها، وهذا حرام عليها ولا يحل لها، بل الواجب أن تغتسل حتى لتصلي الصلاة في وقتها . وليعلم أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة إذا كان في سن الحيض أن يكون حيضا حتى يأتي ما يخرج به عن هذا الأصل .

والذي يخرج عن هذا الدم خرج من عرق وليس دم الطبيعة. مثل أن يكون ذلك إثر عملية أجرتها المرأة، أو يكون هذا الشيء لروعة أصابته، أو نحو هذا من الأسباب التي توجب خروج الدم غير الطبيعي فإنها في هذا الحال لا تعتبر هذا الدم دم حيض .

وكذلك : إذا أظبق عليها الدم وكثر حتى استغرق أكثر مدة من الشهر فإنها في هذا الحال تكون مستحاضة وترجع إلي عادتها التي كانت عليها قبل حصول هذه الاستحاضة ، فتحلس مدة عادتها ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري .

---

<sup>١</sup> أي تأخر متمدة

## الفصل الرابع : الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس أو ما يحرم بالحيض والنفاس

الحيض قال أهل العلم: أنه دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل في أيام معلومة، وقالوا: إن الله عز وجل خلقه لغذاء الولد في بطن الأم، ولهذا إذا حملت المرأة انقطع عنها الحيض غالباً. ثم إن هذا الحيض الطبيعي إذا أصاب المرأة تعلق به أحكام كثيرة:

### ١. تحريم الصلاة والصيام :

لقوله النبي ﷺ: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصوم، ولا أن تصلي وهي حائض، فإن فعلت فهي آثمة وصومها وصلاتها مردودان عليها . وإذا دخل عليها وقت الفريضة ثم طرأ عليها حدوث العادة فإنها إذا انقطعت العادة واغتسلت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت وقتها؛ لأنها وجبت عليها بدخول وقتها ولم تتمكن من أدائها حين ذاك فإذا زال المانع واغتسلت من الحيض؛ فإنها يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة الفائتة علي الفور؛ لأن قضاء الصلوات الفائتة يكون علي الفور في أي وقت تمكن الإنسان فإنه يقضي الصلاة الفائتة، ولا يتقيد هذا بوقت دون وقت.

أما إذا طهرت من الحيض أن تبدأ الصلاة من صلاة الصبح ، بل إنما إذا طهرت بعد الزوال تصلي الظهر وما بعدها ، فلو طهرت بعد زوال الشمس أي بعد دخول وقت الظهر فإنها في هذه الحال تقضي صلاة الظهر ولا تقضي صلاة الفجر .

كذلك لو طهرت من الحيض قبل منتصف الليل فإنه يجب عليها أن تصلي صلاة العشاء، ولا يجب عليها أن تصلي ما قبلها، لأن من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة كما قال ع<sup>١</sup>.

## ٢. يحرم عليها الطواف بالبيت

لأن النبي ع قال لعائشة حين حاضت: " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " . ولما ذكر له أن صفية بنت حيي قد حاضت قال: " أحابستنا هي ! " لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنما قد أفاضت، فقال: " اخرجوا " .

ومن هذا الحديث نستفيد: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وهو طواف الحج ثم أتاها الحيض بعد ذلك، فإن نسكها يتم؛ لأن السعي يصح من المرأة الحائض . ونستفيد أيضا من هذا الحديث: أن طواف الوداع يسقط عن الحائض كما جاء ذلك صريحا في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض " .

<sup>١</sup> فتاوى منار الإسلام ج: ١ ص: ١١٢ .

### ٣. يحرم علي الحائض : الجماع .

فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقوله الله تعالى : ( يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله )<sup>١</sup> . والآية الكريمة تفيد : أنه يحرم علي الإنسان أن يطأها أيضا حتى تغتسل؛ لقوله : ( فإذا تطهرن ) يعني : اغتسلن، فإن الأظهار بمعني الاغتسال لقوله تعالى : ( وإن كنتم جنبا فاطهروا )<sup>٢</sup> .

ولكن يجوز للزوج أن يباشر زوجته وهي حائض، وأن يستمتع منها بما دون الفرج، وهذا يخفف من حدة الشهوة بالنسبة للإنسان الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مدة أيام الحيض فإنه يتمكن من الاستمتاع بهم فيما عدا الوطء في الفرج، أما الوطء في الدبر فهو حرام بكل حال، سواء كانت المرأة حائضا أم غير حائض .

### ٤. يحرم قراءة القرآن

لقوله ع : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

وذهب البعض إلي جواز القراءة للحائض، وعللوا ذلك بخوف النسيان لطول مدة الحيض، أو أن الحائض قد تكون معلمة، فيؤدي ذلك إلي انقطاع حرفتها . هذا إذا

<sup>١</sup> البقرة : ٢٢٢ .<sup>٢</sup> المائدة : ٦ .

<sup>٢</sup> المائدة : ٦ .

كانت القراءة باللسان، فإن كانت القراءة بالإجراء علي القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف ومرار ما فيه علي القلب فحائز بلا خلاف .

ولقد أجمع العلماء علي العلماء علي جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، ومثلها القرآن الذي قصد به الذكر كان يقول عند الأكل " بسم الله الرحمن الرحيم " وعند الركوب : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " <sup>١</sup> .

أما يقرأ بدون مصحف للحائض ، فإن العلماء فيها ثلاثة أقوال : قولاً بالتحريم مطلقاً ، وقولاً بالجواز ، وقولاً احتاجت إليه ؛ مثل تكون مدرسة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلي قرأه هذا إذا كان عن ظهر قلب . فإنه يجوز للحائض أن تقرأه أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا ينبغي أن تقرأه ولها عنه عوض بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد <sup>٢</sup> .

## ٥. يحرم علي الحائض والنفاس حمل المصحف ومسّه

لقوله تعالى : " إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " <sup>٣</sup> .

ولما روى عن حكيم بن خزام رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر " . ويحرم عليه حمله في كفه؛ لأنه إذا حرم مسه، فلا أن يحمله فهو في الحرمه

<sup>١</sup> سورة الزخرف الآية : ١٣ .

<sup>٢</sup> فتاوى الشيخ الصالح العثيمين ج : ١ ص : ٣١٣ .

<sup>٣</sup> سورة الواقعة الآية : ٧٧-٧٩ .

أولى . وجواز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بعود أو خشبة؛ لأنه غير مباشر له ولا له حامل وسئل ابن تيمية عن معه مصحف وهو علي غير طهارة كيف يحمله، له أن يحمله بين قماشه وفي خرجه وحمله فجواب : كذلك في أمتعه<sup>١</sup> . أما يجوز للمرأة أن يمس الأحاديث وهي علي غير طهارة، لأن الأحاديث ليس لها حكم مس القرآن<sup>٢</sup> .

٦ . **يُمتنع ويحرم علي الحائض والنفساء دخول المسجد واللبث فيه بالجلوس أو**

### القعود أو القعود أو النوم

والدليل علي ذلك قول المولى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تغتسلوا " <sup>٣</sup> . فالمراد هنا بالصلاة : مكان الصلاة، وهو المسجد الذي تصلي فيه الصلوات الخمس بجماعتها وجمعها، ولا يحرم علي الحائض والنفساء وهن جنب دخول مصلي العيد ومسجد الجنائز ، والمدارس والأربطة والأخيران بما تعلم العلم والعبادة .

وعن زيد بن أسلم قال : " كان أصحاب رسول الله يمشون في المسجد وهم جنب

" ٤ .

ثم إن استثناء وقع في الآية السابقة، وهو العبور في قوله تعالي : " ولا جنبا إلا عابري سبيل " أي أنه لا حرج ولا حرمة علي من يريد العبور من الحيض والنفساء، فقد

<sup>١</sup> فتاوى النساء : ١٥ .

<sup>٢</sup> فتاوى منار الإسلام ج : ١ ص : ١١٨ .

<sup>٣</sup> سورة النساء الآية : ٤٣ .

<sup>٤</sup> رواه ابن المنذر .

قالت السيدة عائشة فيما روى عنها قالت : " قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد " فقلت : إني حائض . فقال : " إن حيضتك ليست في يدك " . ( رواه الجماعة إلا البخارى ) . وهذا محمول علي العبور للضرورة الخصوصية، وهذا صريح وواضح، ولكن أصحاب المذاهب الفقهية لهم رأي في هذا :

قال الأحناف : أما دخول المسجد فإنه يحرم علي الحائض والنفساء إلا لضرورة كأن لم يجد الماء الذي يغتسل منه في غير المسجد، أو كان باب بيته إلي المسجد، أو غير ذلك . وقال المالكية : لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا للمكث فيه ولا للمرور من باب إلي باب آخر - ولو كان مسجد بيته - إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم، فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه، كما يجوز له دخوله إذا انحصر فيه ماء الغسل، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو، أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل، فإنه يجوز له بالتيمم أيضا، ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء .

قال الشافعية : أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب وللحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد، فلو دخل وخرج من باب وخرج من آخر، جاز . أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم؛ لأنه يكون تردد في المسجد، وهو ممنوع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه، ولكن بدا له أن يخرج منه .

وقال الحنابلة : أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد، ولا يجوز للحائض أو النفساء المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم<sup>١</sup>.

#### ٧. يتمتع ويحرم الطلاق إذا كانت المرأة حائضا .

والطلاق هو حل رابطة الزواج، وإنما العلاقة الزوجية، والأصل في ذلك قول سبحانه وتعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتكن " <sup>٢</sup> . أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلا العدة وذلك بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس، وقبل أن يغشاها الزوج، وذلك رحمة من الله وفضل للمطلقة بعد أن تباعدت الصلة بين الزوجين، وأصبح لا بد من إنهاء العلاقة الزوجية، فلا يطلقها وهي حائض، لأن بقية أيام الحيض لا تحسب من العدة فتطول. فليكن الطلاق في زمن النقاء والطهر الذي لا يجامعها فيه، لأنه إن جامعها فيه، لا يعرف هل حملت أم لم تحمل فلا يدري بم تعتد : أعتد بالأراء أم تعتد بوضع الحمل وهذا إضرار بالزوجة .

<sup>١</sup> انظر الفقه على المذاهب الأربعة : ح ١ ص ٦٤ ، ٦٥ ( الشعب )

<sup>٢</sup> سورة الطلاق الآية : ١ .

## الفصل الخامس : كيفية غسل الحائض والنفساء

غسل : ويجب الغسل عند انقطاع الحيض أو النفاس لقوله لفلطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي".

والغسل العام للحائض والنفساء، ولا يتم إلا بحقيقتين:

الأولى : النية : فينوى الحائض والنفساء نية رفع الحديث من حيض أو نفاس أو غيرهما، ولا يطلب التلفظ بما ؛ لأن النية محلها القلب؛ لقوله : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . وحققتها الإرادة الموجهة للعمل .

الثانية : تعميم الماء علي جميع الأعضاء : قال الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا<sup>١</sup> أي اغتسلوا . وقوله سبحانه وتعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ح<sup>٢</sup> حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويجب المتطهرين<sup>٣</sup> . والمراد بالتطهر الغسل، ولقد جاء صريحا في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> سورة المائدة الآية : ٦ .

<sup>٢</sup> سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

<sup>٣</sup> سورة النساء الآية : ٤٣ .

ويسن أن تراعي ما كان يفعله الرسول ﷺ حتى تقتدي به فتبدأ من عليها حيض أو نفاس بغسل يديها ثلاثاً، ثم تغسل المحل، ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم تفيض الماء علي رأسها ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلي أصوله ثم تفيض الماء علي سائر البدن بادئة بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين، وذلك ما يمكن ذلك من البدن، والأصل في كل هذا ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه علي شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأي أنه قد استبرأ حفن علي رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض علي سائر جسده<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> رواه البخاري ومسلم